

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢١٧ لسنة ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٠٨ باعتبار مشروع ازدواج طريق القاهرة / الإسماعيلية / القصاصين / الصالحية من كم ٨٥ حتى مدينة القصاصين من أعمال المنفعة العامة ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، النص الآتى :

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع ازدواج طريق القاهرة / الإسماعيلية حتى مدينة الصالحية من كم ٨٥ ، وذلك على النحو المبين بالملذكرة الإيضاحية والخرائط التفصيلية وكشوف الملاك الظاهرين المرفقة بهذا القرار .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

( الموافق ١٢ مايو سنة ٢٠٠٨ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف